

## إسهام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي في تسوية المنازعات المصرفية

د. ختير مسعود\*

د. بن الطيبي مبارك

### الملخص:

إن واقع التطور الاقتصادي لدول مجلس التعاون الخليجي ينبئ عن حاجتها الماسة إلى أدوات ووسائل قانونية جديدة تدعم وتساهم في تطور كافة القطاعات السياحية والاستثمارية وحتى البنكية، هذا القطاع الأخير الذي شهد في هذه الدول تميزا من حيث الأداء والإنجاز والخدمات، ولعل هذا ما ترجمه إنشاء مركز للتحكيم التجاري لدول مجلس التعاون متوجا تلك الجهود ومساهما في تفعيل النظام المالي والبنكي من خلال تقديمه خدمات قانونية متميزة تساعد على تسهيل إجراءات التقاضي بين المؤسسات المصرفية أو مع غيرها عندما يتم اللجوء إليه كمركز تحكيم مؤسسي.

**الكلمات المفتاحية:** بنك، تحكيم، منازعات، مجلس، اقتصاد.

### Abstract:

The economic development of the Gulf Cooperation Council states the need for new legal tools and means to support and contribute to the development of all tourism , investments and even banking sections, the latter section which witnessed in these countries excellence in terms of performance, delivery and services.

The efforts of the Gulf Arbitration Center Will contribute to the activation of the financil and banking system through the provision of distinct legal services that will help to facilitae litigation between banking institutions and others when used as an institutional arbitration center.

**Keywords:** Bank, Arbitration, Disputes council, Economy.

### المقدمة

\* جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر  
العنوان الإلكتروني: btmadrar@yahoo.fr

إن لتطور الأوضاع الاقتصادية دور في صياغة القوانين والتشريعات وجعلها مواكبة لظروف الزمن؛ ولتكون انعكاسا صادقا وقراءة متأنية لهذا التطور<sup>1</sup>، وعليه كلما تطورت الأوضاع الاقتصادية كلما وضعت الدول نصوصها التشريعية وقوانينها تحت مجهر الدراسة والمراجعة فتعدل بعضها وتصدر أخرى من أجل مواكبة تطور الأوضاع الاقتصادية والتجارية. وواقع التطور الاقتصادي لدول مجلس التعاون الخليجي ينبئ عن حاجتها الماسة إلى أدوات ووسائل قانونية جديدة تدعم وتساهم في تطور كافة القطاعات السياحية والاستثمارية وحتى البنكية، هذا القطاع الأخير الذي شهد في هذه الدول تميزا من حيث الأداء والإنجاز والخدمات.

ولعل هذا ما ترجمه إنشاء مركز للتحكيم التجاري لدول مجلس التعاون متوجا تلك الجهود ومساهما في تفعيل النظام المالي والبنكي من خلال تقديمه خدمات قانونية متميزة تساعد على تسهيل إجراءات التقاضي بين المؤسسات المصرفية أو مع غيرها عندما يتم اللجوء إليه كمركز تحكيم مؤسسي.

نقوم بهذه الدراسة انطلاقا من إشكالية نحاول أن نعالج فيها مدى فاعلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي في تسوية المنازعات المصرفية؟

إن الهدف من هذه الدراسة ليس شرح قواعد المركز بصورة تفصيلية، بقدر ما يُنم عن إلقاء الضوء على بعض منها ومقارنتها مع تلك القواعد الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي والتي لها أهمية خاصة في المجال المصرفي، كقواعد غرفة التجارة الدولية، وقواعد اليونسترال، اتفاقية عُمان العربية للتحكيم لسنة ١٩٨٧.

سنحاول دراسة هذا الموضوع والإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة باعتماد منهج تحليلي من خلال تحليل وشرح بعض الأحكام والقواعد القانونية ذات الصلة بمعالجة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي للمنازعات ذات الطابع المالي والتجاري خصوصا لما يتعلق الأمر بالمنازعات المصرفية، هذا مع اللجوء إلى مقارنة تلك القواعد ما أمكن مع نظيراتها من القواعد التي تحكم عمل بعض الهيئات الأخرى المعنية بمسائل التحكيم، وذلك وفق خطة منهجية نقسم فيها هذا البحث إلى محورين:

**المحور الأول: مفهوم التحكيم والمنازعات المصرفية.**

**المحور الثاني: الآثار الإيجابية لتسوية المنازعات المصرفية وفق قواعد مركز التحكيم الخليجي.**

**المحور الأول: مفهوم التحكيم والمنازعات المصرفية**

نظراً لخصوصية العمليات المصرفية والصعوبات التي يواجهها القضاء في حل النزاعات الناجمة عنها، أضحت إيجاد نظام تحكيمي ضرورة وبديلاً للتقاضي يخفف من تلك المخاطر القضائية من جهة؛ ويتجاوز المآخذ التي يقدمها المصرفيون على التحكيم، وأهم الشروط هي إيجاد هيئة تهتم بالتسويات وحل النزاعات المصرفية بين المصارف بين بعضها البعض وبين المصارف من جهة والعملاء من جهة أخرى وتحاول أن تراعي خصوصيات التحكيم وخصوصيات المنازعات المصرفية، وهذا ما يستدعي منا البحث في مفهوم التحكيم والمنازعات المصرفية، قبل تناول أهمية وآثار تسويتها وفق قواعد هيئة تحكيمية كمركز التحكيم الخليجي.

### المطلب الأول: مفهوم التحكيم

سوف نتعرض إلى مفهوم التحكيم من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي، ثم أنواعه وأهميته.

### الفرع الأول: التعريف التحكيم

التحكيم مصدر حكم بتشديد الكاف مع الفتح يقال حكمت فلانا في مالي تحكيماً إذا فوضت إليه الحكم فيه فاحتكم على فعل ذلك فالتحكيم معناه لغة التفويض في الحكم ويقال حكموه بينهم: أي أمره أن يحكم بينهم<sup>٢</sup>.

والمحكّم بتشديد الكاف مع الفتح هو الشخص الذي يسند إليه الحكم في الشيء، كما يطلق الحَكَم على من يختار للفصل بين المتنازعين، حيث يقول الله تعالى: " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً"<sup>٣</sup>.

أما في الاصطلاح فالتحكيم: هو ذلك النظام الخاص الذي يختار فيه الأطراف قضائهم ويعهدون إلى محكميهم بموجب اتفاق مكتوب مهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم.

فالتحكيم هو أحد وسائل الفصل في المنازعات، وهو النظام الذي بمقتضاه يمكن الفصل في المنازعة بواسطة أفراد عاديين بعيداً عن قضاء الدولة<sup>٤</sup>.

وجوهر فكرة التحكيم سواء في النظم القديمة أو الحديثة هو معنى يهدف إلى تحقيق مدى شرعية ادعاءات الخصوم حول مسألة معينة - حق أو مركز قانوني معين- عن طريق طرف ثالث يختارانه ويتقن فيه والتحكيم بهذا المعنى لا يعمل في فراغ بل يعمل في ظل نظام قانوني قائم ونافذ ومحترم في المجتمع<sup>٥</sup>.

وعرفه جانب من الفقه بأنه: الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين "Arbitres" ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه والفصل في موضوعه. وقد يكون

الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشأته ويسمى عندئذ مشاركة التحكيم "Compromis". وقد يتفق ذو الشأن مقدما وقبل النزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل خاصة بتنفيذ عقد معين على المحكمين، ويسمى الاتفاق عندئذ شرط التحكم " Clause compromissire".<sup>٦</sup>

إذا فالتحكيم هو نظام أو طريق خاص للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات سواء كانت مدنية أو تجارية عقدية أو غير عقدية، فالتحكيم منهجه الخروج عن طرق التقاضي العادية لأن منشئه أساسا يكون بين أطراف النزاع لتحقيق العدالة المرجوة بعيدا عن أروقة القضاء العادي التي غالبا ما تتسم بالبطء.

### الفرع الثاني: أنواع التحكيم

ظهرت الحاجة لوجود عدة أنواع للتحكيم لتغطي كافة المنازعات وخيارات الأفراد، فمن ناحية قد يكون التحكيم حراً وقد يكون مؤسسياً، وقد يكون اختيارياً وقد يكون إجبارياً وقد يكون عادياً وقد يكون مطلقاً وأخيراً قد يكون التحكيم وطنياً وقد يكون دولياً، لذلك سوف نتعرض إلى أنواع التحكيم المختلفة.

### أولاً: أنواع التحكيم من حيث التنظيم

ينقسم التحكيم من حيث تنظيمه إلى تحكيم حر وتحكيم مؤسسي.

١- **التحكيم الحر:** هو ذلك التحكيم الذي يتولى الخصوم إقامته بمناسبة نزاع معين للفصل في هذا النزاع فيختارون بأنفسهم المحكم أو المحكمين كما يتولون في الوقت ذاته تحديد الإجراءات والقواعد التي تطبق بشأنه.<sup>٧</sup>

٢- **التحكيم المؤسسي:** على خلاف النوع الأول من التحكيم فهذا النوع من التحكيم يقوم تحت إشراف ورقابة مؤسسة تحكيمية موضوعة مسبقاً وخصيصاً للمنازعات التحكيمية، فالتحكيم المؤسسي هو ذلك التحكيم الذي تتولاه منظمة دولية أو وطنية وفق قواعد محددة سلفاً تحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات.<sup>٨</sup>

فالتحكيم المؤسسي يمتاز بمزايا عدة كالكفاءة المهنية وخبرة المحكمين وتخصصهم بالإضافة إلى الخدمات المقدمة لإنجاز المهمة التحكيمية باعتبارها هيئة مهياًة بجميع الخدمات كالترجمة وغيرها.

ثانياً: أنواع التحكيم من حيث مدى سلطة المحكم في تطبيق القانون

ينقسم التحكيم وفق هذا المفهوم إلى تحكيم عادي وتحكيم مطلق والمعيار المتخذ أساسا لهذا التقسيم هو مدى تقيد المحكم بالقواعد القانونية فعندما يكون المحكم ملزما بالفصل في النزاع وفقا لقواعد القانون فإن التحكيم يكون عاديا أما عندما يعفى المحكم من تطبيق هذه القواعد ويحكم بمقتضى الإنصاف فإن التحكيم يكون مطلقاً.

### ثالثا: أنواع التحكيم بحسب النطاق الجغرافي

يمكن أن نقول بصفة عامة بأن التحكيم يكون وطنيا إذا اتصلت جميع عناصره بدولة معينة دون غيرها ( موضوع النزاع، جنسية الخصوم، جنسية المحكمين، القانون الواجب التطبيق، المكان الذي يجرى فيه )، وأما التحكيم التجاري الدولي فهو التحكيم الذي يتعلق بعقد دولي أو مصالح تجارة دولية بصفة عامة.

### رابعا: أنواع التحكيم بحسب حرية الأطراف في اللجوء إليه

الأصل في التحكيم أنه يستند إلى إرادة أطراف النزاع، وهو ما يضيء عليه الطابع الاختياري فيقوم الطرفان المتنازعان باختيار كل من المحكم والقانون الواجب التطبيق على النزاع موضوعيا وإجراءيا، غير أن التحكيم قد يكون كذلك إجباريا لا اختياريا، وذلك بتدخل من المشرع وجعله من هذا الأخير آلية تسوية بعض المنازعات بالنظر لطبيعتها الخاصة، بحيث لا يجوز للخصوم اللجوء إلى القضاء لتسوية تلك المنازعات.

### ١- التحكيم الاختياري

عرف التحكيم الاختياري على أنه: "توافق إرادة ذوي الشأن على عرض النزاع القائم بينهم أو المحتمل على فرد أو أفراد عاديين يختارون للفصل وفقا للنظام أو وفقا لقواعد العدالة دون عرضه على قضاء الدولة".<sup>١</sup>

### ٢- التحكيم الإجباري

يعرف الفقه التحكيم الإجباري بكونه التحكيم الذي يوجب القانون على وجه الاستثناء اللجوء إليه لحل النزاع أو صنف من المنازعات، و يضيف الأستاذ "موتلسكي" إلى هذا التعريف عنصر خضوع التحكيم إلى نظام سابق الوضع، وعنصر محدودية التأهيل.<sup>١١</sup>

### الفرع الثالث: أهمية التحكيم

التحكيم بالمفهوم الحديث هو نظام قضائي خاص يهدف إلى مساعدة قضاء الدولة في حل النزاعات. وفي ظل هذا المد والجزر بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة المانحة للامتياز الاستثمار غالبا ما تكون هذه العلاقة لها طبيعة تختلف عن العلاقات التجارية العادية، إذ تمتاز

بالتعقيد والتشعب والدقة ويتغلب عليها الطابع الفني مما يتطلب حلها خبرات فنية عالية ولذا يستوجب توفير المهارة والخبرة الكافية على المستويين الوطني والدولي<sup>١٢</sup>.

وكننتيجة لمجمل العوامل التي تم ذكرها أنفاً أضحت التحكيم ضرورة ملحة على الصعيد العالمي مما يوفره من مزايا و امتيازات ضخمة سواء بالنسبة للمستثمر الأجنبي أو الدولة مانحة الاستثمار.

### أولاً: مزايا التحكيم

كثيراً ما يلجأ الخصوم إلى فض منازعاتهم عن طريق التحكيم وذلك لان للتحكيم فوائد ومزايا عديدة تتجلى فيما يأتي:

#### ١- السرعة في الإجراءات

إن آجال سماع القضية والقرارات الجارية للتحكيم اقصر بكثير من تلك المتعلقة بالقضاء العادي بحيث أن سرعة تحديد أطراف النزاع للمحكمن وحكم التحكيم الذي يصدر من ٠٣ إلى ٠٦ أشهر ابتداء من إجراءات التحكيم، فالثابت أن النظم القانونية للتحكيم تحرص على وجوب حسم النزاع في فترة زمنية قصيرة<sup>١٣</sup>.

ولأن التحكيم يُسفر عن وجود محكمين يتفرغون عادة للفصل في خصومة واحدة فبالتالي يتيسر لهم الفصل فيها بوقت اقصر مما يلزم عادة في القضاء العادي، بالإضافة إلى أن قوانين التحكيم عادة ما تحدد مدة الفصل في المنازعة فضلاً عن عدم وجود طرق لمراجعة الحكم.

#### ٢- خاصية السرية في التحكيم

يُلجأ إلى التحكيم لما يوفره من سرية في إجراءاته أو حتى البث في موضوع الخصومة، فالتحكيم يحقق للخصوم من تجار ورجال أعمال والمستثمرين سرية لا يمكن إنكارها، حيث يعترف القانون بشوعية إجراء التحكيم في إطار الكتمان والسرية بعيداً عن العلانية التي تتميز بها جلسات المحاكم القضائية ولا يسمح القانون بنشر حكم التحكيم إلا بموافقة أطرافه<sup>١٤</sup>.

#### ٣- الحفاظ على حسن العلاقة بين أطراف الخصومة

نظراً للطابع الخاص الذي يتسم به التحكيم، نجد أن الأطراف المتنازعة غالباً ما يلجؤون إلى المحكم عن رضا وقناعة بغرض الحفاظ على حسن العلاقة بينهما. فغالباً ما يتفادى الخصوم الخوض في المنازعات التحكيمية قبل حدوثها نظراً للطابع الودي الذي يتسم به التحكيم بخلاف القضاء العادي إذ نجد القاضي لا ينظر إلى أطراف النزاع بقدر ما ينظر إلى حسن تطبيق القانون مما قد يولد العداوة بين الطرفين، لهذا فالتحكيم يولد الرغبة بين أطرفه في حل عادل يضمن

استمرارية العلاقة بين الأطراف رغم نشوب الخلاف، ذلك أن التحكيم يكون في مناخ تتبدد فيه بعض حرارة وحدة الخصوم<sup>١٥</sup>.

### ثانياً: عيوب التحكيم

على الرغم من المزايا الجمة التي يتمتع بها التحكيم إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب التي تجعلنا نقف عندها منها ما يلي:

١- الرجوع للقضاء في الكثير من الحالات بعد حسم النزاع منها الطعن في صحة التحكيم أو في حكم المحكمين أو في تحديد مقدار أتعابهم<sup>١٦</sup>.

٢- حرمان أطراف النزاع من بعض الضمانات القضائية، إذ يعتمد بعض أطراف النزاع إلى اختيار محكمين بدوافع خاصة، على نحو قد يؤدي إلى ضياع العدالة بين طرفي النزاع، وعدم التقيد بالمبادئ الأساسية في التقاضي، وهذا لا يوفر الضمانات التي يحتمها مبدأ سيادة القانون.

٣- التكلفة المادية الباهضة، إذ تتطلب الكفاءات القانونية والتقنية الخبرات التي تحتاجها عملية التحكيم، نفقات مالية قد تكون باهضة حيث يدفع الخصوم أتعاب المحكمين ومصاريف انتقالهم وإقامتهم ورسوم مراكز التحكيم، ويعتبر التحكيم كآلية من آليات النظام الرأسمالي العالمي يستخدمها للتأثير على موقف الدول النامية خاصة الأكثر تخلفاً منها فالمقصود أساساً هو منع القضاء الوطني من النظر في منازعات العقود الاقتصادية والاستثمارية التي تعتبر عصب الاقتصاد الوطني للدول<sup>١٧</sup>.

### المطلب الثاني: المنازعات المصرفية

سنعرض لمفهوم المنازعات المصرفية من حيث تعريفها وبيان أنواعها.

#### الفرع الأول: تعريف المنازعات

المنازعة في اللغة: من نازعه منازعة و نزاعاً جاذبه في الخصومة، والتنازع التخاصم، وتنازع القوم اختصموا، و بينهم نزاعة أي خصومة في حق، فالمنازعة مجازبة الحُجج فيما بين الخصمان<sup>١٨</sup>.

أما في الاصطلاح فالمنازعة هي إقامة كل طرف من أطراف الخصومة الحجة على دعواه، ومجادلة بتلك الحجج ليثبت ما ادعاه<sup>١٩</sup>.

فض المنازعات هو مصطلح للتعبير عن مجموعة من الأفكار والطرق المستخدمة للحد من النزاع، وإلى جانب مصطلح "فض المنازعات" يستخدم أحياناً مصطلح "فض الخلافات".

حيث هناك تداخل في المعنى بين مصطلح نزاع وخلاف، مصطلح نزاع أوسع واشمل من مصطلح خلاف، فهو معني أكثر بالجهد المادي من النقاش الكلامي، إذ تتضمن عملية فض النزاعات بشكل عام التفاوض والوساطة والدبلوماسية، وتوصف عملية التحكيم والدعاوى القضائية والشكاوى الرسمية بـ "فض الخلافات" وأحياناً "فض النزاعات"<sup>٢٠</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف النزاع المصرفي

يقصد بالمنازعات المصرفية الخلاف الذي يقع بين طرفين أحدهما بنك وعملية، أو بنك وآخر، نتيجة ممارسة البنك عملاً مصرفياً، سواء كان عملاً تقليدياً كفتح الحسابات، وتلقي الودائع، وإصدار خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها، أو كان غير تقليدي مثل طائفة الأعمال التي ظهرت نتيجة للتطورات المتلاحقة في المجالات الاقتصادية والمالية المحيطة، وما تتطلبه من ضرورة تقديم سلسلة خدمات متنوعة لا تعتمد على رصيد، كعملية المبادلات، والخيارات والمستقبليات، وكذلك الأعمال التي تقوم على أساس تبني المشروعات الاستثمارية في مختلف القطاعات ودعمها مالياً وإدارياً من توفير ما يلزمها من تمويل، أو ضمانها لدى الغير، أو توفير القروض طويلة الأجل، وتوفير كافة الخدمات للشركات كالقيام بدور بيوت الخصم، وإدارة عمليات الدمج والاحتواء والتمويل العقاري والتأجير التمويلي، والقيام بأعمال الوساطة وإصدار الأوراق المالية والاتجار بالسلع وإدارة الاكتتاب و ضمانه<sup>٢١</sup>.

### الفرع الثالث: أنواع النزاعات المصرفية

تنشأ المنازعات بين المصارف وعملائها، والمصارف مع بعضها البعض، من خلال علاقاتها التجارية المتبادلة - على نطاقين:

#### أولاً: نزاعات مصرفية ضمن أعمال التجارة الوطنية

يؤدي تزايد حدة المنافسة بين المصارف في البلد الواحد، إلى جو مشحون يوتر العلاقة بينهما، وذلك على سبيل المثال: عندما يسعى مصرف ما إلى جذب عملاء مصرف آخر، بشتى الوسائل، سواء عن طريق رفع أسعار الفوائد الربوية الدائن لاستقطاب المودعين، أو تخفيضها، وكذا تخفيض أسعار العمولات، وشروط الضمانات المتعارف عليها، لاستقطاب مزيد من العملاء المدينين من المصارف الأخرى.

وهذه السياسة المتساهلة في التسليف قد تضر أولاً بالعملاء أنفسهم، كما قد يصل ضررها فيما بعد إلى بقية المصارف، وذلك عندما تضعف الرقابة والمتابعة على حسابات هؤلاء العملاء، ويقل مستوى الشفافية أو يكاد ينعدم، مما يؤدي إلى سرعة تعثرهم وعدم قدرتهم على التسديد،

وبالإضافة إلى ما تقدم قد يؤدي التوقف المفاجئ لمصرف ما عن الدفع إلى إلحاق الخسارة بالمصارف التي أمدته بالسيولة ومنحته خطوط ائتمان كان قد استعملها، وبالتالي يمتد ضرره إلى المساهمين<sup>٢٢</sup>.

وخير شاهد على تلك السياسة المتساهلة في التسليف، والتي قد عصفت بأرباح معظم المصارف الخليجية التي كانت تحققها في الأعوام السابقة، وأثرت تأثيراً بالغاً على مستوى الأفراد ومعايشهم - وكانت الحدث الأبرز على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي، ما جرى في العام ٢٠٠٦ م، من خسائر جسيمة تُقدَّر بـ ٤٤٢ مليار دولار، ولا زالت تعاني منها دول المنطقة حتى الآن.

وكان صندوق النقد الدولي، قد أشار في تقرير له صدر مؤخراً، إلى الأسباب التي شجعت على عمليات التصحيح الواسعة، التي شهدتها أسواق الأسهم الخليجية وفي مقدمتها توافر السيولة الكبيرة في الأسواق بعد زيادة العائدات النفطية، كما أكد أن جزءاً كبيراً من الأموال المستثمرة في الأسواق الخليجية، يتم تمويلها عن طريق البنوك، مما يخلق ضغوطاً كبيرة على المستثمرين، لتسهيل استثماراتهم حال الإحساس بتزايد المخاطرة<sup>٢٣</sup>.

### ثانياً: نزاعات مصرفية في إطار التجارة الدولية

يتوقف وضع المصرف في هذا الإطار، على حجم أعماله مع الخارج، مثل: عمليات الاعتمادات المستندية، والتحويلات، والتوظيفات، وأدوات الاستثمار الدولية.

ومن نافلة القول أن القواعد المصرفية والأعراف الموحدة، تحدد طريقة تنفيذ مثل هذه العمليات، حيث تسعى المصارف الكبيرة إلى التقيد بها، وعند حدوث أي نزاع في هذا المجال، يفرض على المصرف اللجوء إلى المحاكم أو التحكيم المحلي أو الدولي، وأي تأخير في تنفيذ الأحكام الصادرة تُعرض المصرف المخالف إلى إلغاء خطوط الائتمان الممنوحة له، وإيقاف التعامل معه<sup>٢٤</sup>.

### المحور الثاني: الآثار الإيجابية لتسوية المنازعات المصرفية وفق قواعد مركز التحكيم الخليجي.

بفضل المميزات التي يتمتع بها يعد التحكيم المؤسسي الوسيلة المثلى لحل المنازعات المصرفية، إذ يوفر للأطراف المتخاصمة الثقة والطمأنينة والخبرة والتخصص في النزاع من طرف مراكز دائمة ذائعة الصيت في هذا المجال تتوفر على طاقم كفاء ييسر العملية التحكيمية من بدايتها إلى نهايتها، مما يجنب أطراف الخصومة عناء الاتفاق على مختلف تفاصيل هذه العملية،

ويمكنهم من كسب الوقت الذي يعد عنصراً أساسياً في عالم الأعمال التجارية الذي يقوم على دعامتين مهمتين هما السرعة والالتزام.

وعليه فإن إنشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي وما يتميز به من قواعد وضوابط تحكيمية، تنعكس لامحالة وبشكل إيجابي على نشاط البنوك الأجنبية والمحلية خصوصاً عند لجوئها إليه ليكون الفيصل في منازعاتها من الناحية القانونية.

### المطلب الأول: مركز التحكيم الخليجي (دار القرار)

يعمل مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي العربي كمنظومة قضائية تحكيمية متكاملة، ومستقلة عن دول المجلس بما فيها دولة المقر، مرتبطة بأوضاع التحكيم الإقليمية الدولية، ومستمدة نظامها ولائحتها من أصل سيادي متعدد الأطراف يعلو على القوانين النافذة في دول المجلس، يحاول تقديم رسالة تعزز دور التحكيم كنظام متفرد قائم بذاته وكأداة متميزة لتسوية المنازعات التجارية وجاذبة للاستثمارات الخارجية المباشرة، وتساهم في تأهيل وإعداد جيل من المحكمين من خلال تنفيذ برامج تدريبية ذات جودة عالية، وكذلك نشر وتعزيز الثقافة التحكيمية<sup>٢٥</sup>.

سنحاول في هذه الدراسة طرح نبذة عن نشأة هذا المركز، والوقوف على المظاهر العامة التي تميز القواعد المعمول بها فيه وتطرح عند فض أي نزاع يتولى المركز الفصل فيه.

### الفرع الأول: نشأة مركز التحكيم الخليجي وأهم القواعد التي تحكمه

مجلس التعاون لدول الخليج العربية هو منظمة إقليمية والمجلس الأعلى هو السلطة العليا فيها، ويتكون من رؤساء الدول الست الأعضاء. فوّض خبراء قانونيين من الدول الأعضاء بإعداد لائحة إجراءات التحكيم وفوضت لجنة التعاون التجاري بالمصادقة عليها، ثم تم اعتماد كلاً من النظام واللائحة بموجب الأدوات التشريعية السيادية في الدول الست.

### أولاً: نشأة مركز التحكيم الخليجي

يعتبر مركز التحكيم التجاري من أجهزة مجلس التعاون فهو من المؤسسات المشتركة التي تضم أيضاً مؤسسة الخليج للاستثمار ومقرها دولة الكويت، وهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون؛ مقرها مدينة الرياض، والمكتب الفني للاتصالات ومقره في دولة البحرين<sup>٢٦</sup> وغيرها من المكاتب والمؤسسات، ويمكن القول أن إنشاء المركز يبرز الطبيعة القانونية لمجلس التعاون من حيث هو منظمة دولية إقليمية عامة في الاختصاص، ومما يؤكد الطابع الإقليمي فوق الوطني

للمركز أنه لا يعتبر جزءاً من النظام القانوني والقضائي البحريني رغم أن النظام نص على أن يكون مقره في مملكة البحرين<sup>٢٧</sup>.

تم تبني نظام المركز باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع نظام المركز موضع التنفيذ وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة باعتباره اتفاقية دولية ففي المملكة العربية السعودية صدر قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ١٠٢ في ٢٠ / ٤ / ١٤٢٣ للهجرة، وقضى بتطبيق نظام المركز على أن لا يصدر القرار بتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد التأكد من عدم وجود ما يمنع تنفيذه شرعاً<sup>٢٨</sup>، وفي دولة البحرين صدر مرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٠ الصادر في الجريدة الرسمية ٢٤٢٢. وفي الكويت صدر القانون ٢٠٠٢/١٤ بشأن المصادقة على نظام المركز بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٣، كذلك تم إدخال نظام المركز في النظام القانوني العماني بموجب قرار مجلس الوزراء في سلطنة عمان رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٤ أبريل سنة ٢٠٠٠، أما دولة الإمارات العربية المتحدة فقد انضمت إلى نظام المركز بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٤ / ٢ / ٢٠٠١. كما قرر مجلس الوزراء القطري في اجتماعه العادي ٢٩ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠٠١ إحالة الموضوع إلى وزارة العدل لبيان الرأي واتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لوضع نظام المركز موضع التطبيق<sup>٢٩</sup>.

### ثانياً: استقلالية مركز التحكيم الخليجي

يتجلى استقلال مركز التحكيم مركز التحكيم التجاري وإن كان مؤسسة منبثقة من مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فهو يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة<sup>٣٠</sup>، ويظهر استقلال المركز اتجاه حكومات الدول الأعضاء إدارياً ومالياً ومهنيًا.

#### ١- الاستقلال الإداري والمالي

على المستوى الإداري يتولى رسم سياسة المركز الإدارية والمالية مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء بعدد دول مجلس التعاون لا تُعينهم حكومات الدول بل يتم تعيين عضو من قبل غرفة التجارة والصناعة في كل من دول المجلس لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتكون رئاسة مجلس الإدارة دورية بين أعضائه ويعين مجلس الإدارة نائباً للرئيس من بين أعضائه ويجتمع بدعوة من رئيسه أو نائبه ويتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين أو بالإجماع<sup>٣١</sup>.

ويعزز استقلال المركز إدارياً عن حكومات الدول الأعضاء أنه لا يعتمد في موارده المالية على الدعم الحكومي، بل يتم تمويل ميزانية المركز من رسوم خدماته والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة وبيع مطبوعات ومساهمة غرفة التجارة والصناعة للدول الأعضاء في ميزانيته

بالتساوي في ما بينها<sup>٣٢</sup>، والتي توقفت عندما أقر مجلس الإدارة في اجتماعه رقم ٥٠ المنعقد في مقر المركز بمملكة البحرين مبدأ التمويل الذاتي لميزانية المركز اعتباراً من يناير ٢٠١١<sup>٣٣</sup>.

## ٢- الاستقلال المهني

يقصد بالاستقلال المهني استقلال المحكمين عن المركز في أدائهم لمهمة التحكيم، ويتجلى اهتمام نظام المركز بالاستقلال المهني في إدراجه هيئة التحكيم التي يشكلها أطراف النزاع ضمن أجهزة المركز<sup>٣٤</sup>، يتم تشكيل هيئة التحكيم وفق اتفاق أطراف النزاع ويقدم المركز المساعدة في التعيين عند الحاجة على غرار دور المحاكم الوطنية أو مؤسسات التحكيم التجاري مثل غرفة التجارة الدولية، حيث تبين لائحة إجراءات المركز آلية التعيين باتفاق الأطراف وكذلك في حالة عدم اتفاقهم<sup>٣٥</sup> وأكد نظام المركز استقلال المحكمين من خلال إعطائهم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء مجلس إدارة المركز وأمينه العام<sup>٣٦</sup>، حيث يكون لأعضاء هيئة التحكيم حصانة ضد أي إجراء قانوني وذلك عند ممارستهم لأعمالهم. ومع أن المحكمين عموماً يستفيدون من حصانة تشبه حصانة القاضي بسبب طبيعة مهمتهم التحكيمية شبه القضائية فإن النظام ينص صراحة على هذه الحصانة خلافاً لقوانين التحكيم الوطنية في الدول الأعضاء<sup>٣٧</sup>.

## الفرع الثاني: المظاهر العامة في قواعد المركز

يلاحظ أن قواعد المركز تتضمن أحكاماً تمتاز بالسمات التالية<sup>٣٨</sup>:

**أولاً: من حيث نوع التحكيم:** فالتحكيم وفق قواعد المركز هو تحكيم مؤسسي وليس تحكيمياً فردياً.  
**ثانياً: من حيث الاختصاص:** يختص المركز بتسوية النزاعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون الخليجي مع بعضهم البعض أو بينهم وبين أي شخص آخر يتبع جنسية أخرى<sup>٣٩</sup> وعلى ذلك فإن المركز لا يختص بتسوية النزاعات بين أشخاص لا ينتمي أحدهم إلى جنسية إحدى دول مجلس التعاون ومن هذه الناحية يعتبر المركز دولياً إقليمياً ولكن ليس عالمياً، وهذا بخلاف التحكيم وفقاً لقواعد الغرفة ولا يلاحظ كذلك أن القواعد قد ربطت التحكيم هنا بالمواطنة أي الجنسية وليس بالإقامة أو مقر الأعمال.

**ثالثاً: من حيث حرية الأطراف:** فقواعد المركز كفلت حرية الإرادة واعطتها دوراً واسعاً في التحكيم وإجراءاته وهذا يتفق مع قواعد التحكيم التجاري الدولي الأخرى:

١- فالمركز يختص بتسوية النزاعات التجارية إلا بموجب اتفاق كتابي بين أطراف النزاع<sup>٤٠</sup>.

٢- أن تشكيل هيئة التحكيم يتم بطريقة أو أخرى باتفاق طرفي النزاع<sup>٤١</sup>.

٣- حرية أطراف النزاع بالاتفاق على قواعد إجرائية إضافية تحكم إجراءات التحكيم<sup>٤٢</sup>.

٤- جواز اتفاق الأطراف على رد المحكم<sup>٤٣</sup>.

٥- اعتبار اتفاق التحكيم كقاعدة عامه مستقلا عن العقد موضوع النزاع ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، أي على اعتباره جزءا من ذلك العقد<sup>٤٤</sup>.

٦- أن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع هو القانون الذي اتفق عليه الطرفان<sup>٤٥</sup>.

**رابعا: من حيث استقلالية اتفاق التحكيم:** ويقصد به أن اتفاق التحكيم مستقل عن العقد موضوع النزاع بمعنى أن العقد إذا كان باطلا أو فسخ فإن اتفاق التحكيم يبقى قائما ويعمل به<sup>٤٦</sup>. ويلاحظ على قواعد المركز أنه لو أثير الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم من جانب أحد طرفي النزاع أو كلاهما فإن الجهة المختصة بالفصل في هذا الدفع هي هيئة التحكيم ذاتها وكذلك الادعاء بعدم وجود اتفاق لموضوع النزاع<sup>٤٧</sup>، ويشمل ذلك أيضا تجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها جزئيا<sup>٤٨</sup>.

**خامسا: من حيث طبيعة قرارات التحكيم:** من مميزات قواعد المركز أنها أعطت الصلاحية لهيئة التحكيم في أن تصدر قرارات وقتية بشأن الموضوع محل النزاع، مثل بيع البضاعة السريعة التلف أو إيداعها لدى شخص ثالث، ويشترط في ذلك أن تتبع هيئة التحكيم الإجراءات الواجب اتباعها في البلد الذي سيتم اتخاذ الإجراء الوقتي فيه<sup>٤٩</sup>.

## المطلب الثاني: أهمية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون للبنوك المحلية والأجنبية

إن البعد الحضاري والقانوني الذي يعكسه إنشاء مركز التحكيم التجاري، من شأنه أن يؤدي إلى تشجيع المستثمر الأجنبي والمتعاملين في الأسواق المحلية والدولية، كما أن التحكيم يعد الاستراتيجية السليمة التي يمكن للمستثمر الأجنبي أن يلجأ إليه كوسيلة لفض النزاعات القانونية بعيدا عن تدخل القضاء المحلي كما قد يختار قانونا أجنبيا يمكن أن يطبق بمرونة على موضوع النزاع.

وعليه تبرز الآثار الإيجابية للجوء البنوك إلى مركز التحكيم الخليجي:

### الفرع الأول: مميزات من حيث خصوصيات إجراءات التحكيم

لا يقف الحكم التحكيمي على الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة، بل يشمل أيضا الأحكام الصادرة عن هيئات تحكيمية دائمة يحتكم إليها الأطراف، وتكمن أهمية أحكام التحكيم الصادرة عن مركز التحكيم الخليجي من خلال المميزات التي تتمتع بها

إجراءات إصدار هذه الأحكام من قبل محكمين خبراء فنيين، مع ما تتسم به من سهولة وسرية وسرعة ومرونة.

### أولاً: الخبرة الفنية للمحكمين

تتسم المنازعات المصرفية بتعلقها بعمليات ذات تقنيات عالية، وطبيعة تخصصية، الأمر الذي يجعل الفصل في هذه المنازعات من الصعوبة بمكان على القضاة الوطنيين، بينما يستطيع المتخصصون في هذه العمليات حسمها بسهولة ويسر<sup>٥٠</sup>.

ولا شك أن التحكيم يوفر للأطراف فرصة اختيار محكم مختص في جوانب فنية ومهنية وقانونية، له خبرة في مجال وقائع الدعوى محل النزاع فالحاجة إلى التأكد من توافر تكوين مهني متميز لدى الخبراء الذين يناط بهم حل تلك المنازعات ذات الطابع المالي<sup>٥١</sup> سواء من حيث قدرتهم على تفهم الخصائص المميزة لهذه الطائفة من المعاملات المالية وما يرتبط بها من عادات وأعراف ومصطلحات سائدة في هذا المحيط دون أن يكون لها مثيل في إطار التشريع المحلي والتطبيقات القضائية الوطنية التي لم تُعد أصلاً لمواجهة متطلبات التعامل الدولي، ويمثل هذا الأمر أهمية بالغة لصياغة أي حكم عادل في مجال عمليات البنوك.

ولجوء البنوك لمركز التحكيم الخليجي<sup>٥٢</sup> من شأنه أن يجعل الأطراف يتنبئون مقدماً بطبيعة الحكم والقانون الواجب تطبيقه على النزاع، دون أن يكون هناك مجال لمفاجئة الأطراف بحكم غير مألوف يناقض الأعراف السائدة في عالم المال والتجارة، فصدور الأحكام غير المألوفة في مجال الأعمال البنكية من شأنه أن يؤدي إلى إحداث نتيجتان هامتان الأولى منهما هو ميل البنوك إلى تجنب إخضاع معاملاتها للقوانين المحلية واختصاص القضاء والتحكيم الوطني والاستئناس بدلاً عن ذلك بالقوانين الأجنبية بل واللجوء إلى المحاكم ومراكز التحكيم الأجنبية، أما النتيجة الثانية المترتبة على صدور مثل هذه الأحكام التي لا تتلائم مع المعاملات البنكية من شأنه أن يؤدي إلى تفكير البنوك بنقل نشاطها التجاري إلى دول أخرى ولا شك أن مثل هذه النتيجة سوف تكون ذات أبعاد اقتصادية هامة خاصة على الدول التي يعتمد اقتصادها إلى حد كبير على البنوك والاستثمارات الأجنبية<sup>٥٣</sup>.

كما أن اللجوء إلى مركز التحكيم يحقق لنا ميزة الحياد، حيث لا يكون لأي طرف حجة للنتزاع بها تجاه الطرف الآخر، فحيادة المحكم أحد مزايا اللجوء إلى التحكيم، إذ يشترط في المحكم شأنه شأن القاضي أن يكون محايداً لا يميل لأي من الخصوم. واستخدام مكان اختصاص قضائي محايد أسهل في حالة التحكيم منه في أحوال الدعاوى القضائية، لذلك انتشرت الدعاوى التحكيمية

التي تنظرها المراكز المتخصصة كمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي حيث لا يكون غالبا بلد التحكيم هو ذاته بلد أي من الطرفين المتنازعين<sup>٥٤</sup>.

#### ثانيا: سهولة إجراءات التحكيم

إذا كانت قوانين المرافعات تحدد بشكل مفصل مجموعة من الشكليات والإجراءات اللازمة لمباشرة أي دعوى قضائية، يترتب البطلان على مخالفتها وعدم احترامها، فإن التحكيم بخلاف ذلك يتميز بقلّة الإجراءات الشكلية، حيث يتيح للخصوم مناقشة موضوع النزاع بعيدا عن تلك القيود التي يضعها المشرع في القوانين الإجرائية، فتتم معالجة موضوع النزاع وتسويته بكل حرية وسعة<sup>٥٥</sup>.

#### ثالثا: سرية إجراءات التحكيم

اللجوء إلى التحكيم يستجيب لرغبة الخصوم في عدم إفشاء أسرار النزاع لما قد يكون لذلك من أثر سلبي على العلاقة التعاقدية التي غالبا ما تكون مركبة، فالعمليات المصرفية تتم بصورة سرية حفاظا على أسرار العملاء والمصارف، فمن مصلحة العميل أن تبقى كافة معاملاته المصرفية سرية ولو وصلت إلى مرحلة النزاع مع المصرف حتى يكون بمنأى عن استغلال منافسيه لفترات الضائقة المالية التي يمر بها، وزعزعة ثقة جمهوره فيه؛ ومن ثم صرفهم عنه. كما أن للسرية من جهتها أهمية بالنسبة للمصرف لإفشاء المصرف لأسراره عملائه من شأنه أن يهز ثقة العملاء به وبالتالي نفورهم من التعامل معه وتحقق خسارته على الصعيدين المالي والتجاري. لذلك فإن التحكيم وما يتسم به من سرية إجراءاته سيكون للجوء المصرف إليه مع عميله في مصلحة كل منهما<sup>٥٦</sup>.

ففي مرحلة المرافعة بالتحكيم تكون جلسات المرافعة وسماع الشهود سرية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك<sup>٥٧</sup>، كما لا تكون الجلسات مفتوحة لأشخاص أجنب عن الإجراءات، ما لم يتفق الأطراف ومحكمة التحكيم على غير ذلك، وكل المعلومات التي يتم تقديمها خلال هذه المرحلة من قبل الأطراف تكون سرية، ويجب على من اطلع عليها بحكم وظيفته عدم إفشاء ما فيها إلا بموافقة الطرفين أو بطلب من جهة قضائية مختصة<sup>٥٨</sup>.

#### رابعا: سرعة ومرونة إجراءات التحكيم

إن سرعة الحسم فيما ينشأ عن العمليات المصرفية من نزاع أمر حيوي من أجل ضمان حسن سير العمليات المصرفية، ومنه تأتي مزية اللجوء إلى التحكيم بديلا عن التقاضي الذي تتسم إجراءاته بالبطء الشديد والتعقيد واحتمال استطالة أمد النزاع بسبب تعدد إجراءات التقاضي وإمكانية الطعن في الأحكام سواء من جانب المصرف أو العميل أو طرح إشكال في التنفيذ<sup>٥٩</sup>، على عكس

التحكيم حيث ثمة مواعيد نهائية لمباشرة النزاع وصدور حكم خلالها بالإضافة إلى إجراءات يحددونها مباشرة إما بأنفسهم وإما باتباع الإجراءات المعمول بها لدى إحدى الهيئات أو مراكز التحكيم مثل قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أو مركز التحكيم التجاري لدول الخليج<sup>٦٠</sup>.

### الفرع الثاني: مميزات من حيث خصوصيات حكم التحكيم

تكن أهمية حكم التحكيم أيضا في معرفة أي القرارات والأحكام الصادرة عن المحكم، والتي يتعين وصفها أنها أحكام تحكيمية تختلف عن غيرها من القرارات الإجرائية والتي تفصل في مواضيع إجرائية.

#### أولا: القوة التنفيذية لأحكام مركز التحكيم

أسفر مؤتمر نيويورك المنعقد في الفترة ما بين ٢٠ ماي إلى ١٠ جوان ١٩٥٨ عن ولادت اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث اعتبرت هذه الوثيقة نموذجا قانونيا للقواعد الدولية التي تحكم التحكيم من حيث الإجراءات والموضوع في العلاقات الدولية الخاصة، وقد انضمت بعض دول الخليج لهذه الاتفاقية وأصبحت جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني في هذه الدول، مما أعطى مركز التحكيم التجاري الخليجي دعما دوليا من حيث إعطاء أحكامه القوة التنفيذية في الدول الموقعة على اتفاقية نيويورك، وعليه فإن لائحة إجراءات التحكيم لسنة ١٩٩٤ خصوصا المادة (١/٥٣) قد ركزت على هذه الغاية حيث نصت على أن "يكون الصادر من الهيئة وفقا لهذه الإجراءات ملزما ونهائيا ويكون له قوة النفاذ في الدول الأعضاء بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة".

نص هذه المادة يطمئن أطراف النزاع المحكمتين إلى المركز ويعطيهم ضمانا الاعتراف بهذه الأحكام بصفة نهائية وملزمة غير قابلة للطعن ورقابة القضاء الذي تأخذ به بعض الدول التي تضع الكثير من القيود والتحفظات على تنفيذ هذه الأحكام.

فعند لجوء بنك إلى مركز التحكيم فإنه سوف يستخلص حكما ذو حجية مطلقة غير قابلة للنقض أو الطعن فيه إلا في حالات استثنائية حددتها المادة (١/٣٥) على سبيل الحصر، وبذلك يكون نص المادة قد اجتاز مشكلة تنفيذ أحكام المحكمين ليس على النطاق المحلي فحسب وإنما على مستوى إقليمي بإجازتها للقضاء في الدول الأعضاء بإعطاء حكم المحكمين الصيغة التنفيذية دون البحث في موضوع النزاع<sup>٦١</sup>.

## ثانياً: حجية حكم المحكمين

نظراً للسرعة التي يقتضيها الفصل في المنازعات المصرفية، يسعى المستثمر الأجنبي عموماً والبنوك خصوصاً عند نشوء نزاع إلى الحصول على حكم ذو حجية مطلقة وذلك رغبة في استقرار المعاملات المالية والتجارية، لذلك فإن من أهم مميزات التحكيم في هذا المجال اعتبار حكم التحكيم نهائي غير قابل للطعن - خلافاً للأحكام التي تصدر من المحاكم القضائية - والقواعد القانونية المنظمة للتحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي تدعم هذا الاتجاه وتعطي هذه الخصوصية للأحكام الصادرة عن المركز من خلال النص بشكل واضح وصريح على اعتبار حكم المحكمين ذو حجية قانونية بمجرد التوقيع عليه كما اعتبرت الحكم نافذاً ويسري من تاريخ صدوره بيد أن تنفيذه لا يجوز إلا بعد صدور الأمر بذلك من جهة القضاء المختص في الدول الأعضاء. فبناءً على طرح لائحة إجراءات التحكيم في مجلس التعاون الخليجي يعتبر الحكم ورقة رسمية بمجرد صدوره والتوقيع عليه، شأنه في ذلك شأن الأحكام التي تصدر عن القضاء العادي وتكون له قوة ملزمة، وبذلك يحوز الحجية بين خصوم الدعوى ولا حجية له قبل من لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها. ودلالة هذا النص أن الأمر بالتنفيذ الصادر من القضاء لا يقصد به أن يتحقق القاضي من عدالة الحكم أو صحة قضائه في موضوع التحكيم لأنه لا يعد جهة استئنافية في هذا الصدد، كما لا يقصد بإجراء الأمر بتنفيذ الحكم منحه صفة الورقة الرسمية لأن هذه الصفة ترتبط بالحكم منذ ولادته وحال صدوره مستوفياً الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون، وكل ما في الأمر أن المادة (٣٥) من لائحة إجراءات التحكيم لدى المركز حولت قاضي التنفيذ سلطة رقابية وإشرافية على حكم المحكمين من حيث الشكل فقط كإجراء تمهيدي يسبق وضع الصيغة التنفيذية، وذلك للتحقق من أن الحكم قد صدر بالفعل تنفيذاً لمشاركة تحكيم وأن الحكم قد راعى قواعد الشكل الذي يتطلبه القانون سواء عند الفصل في الدعوى أو عند كتابة الحكم. ولا ريب أن نهائية حكم التحكيم المصرفي يعزز من ثقة أطراف النزاع في سرعة حسمه بدلاً من إعادة طرح النزاع على درجات التقاضي العادية سواء كانت استئناف أو نقض على النحو الذي تجيزه أغلب النظم القضائية<sup>٦٢</sup>.

## الخاتمة

إن نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ذو وضع قانوني خاص، وذلك للاعتبارات الآتية:  
أن نظام ولائحة المركز لا يعदान من أوضاع التحكيم القانونية لمملكة البحرين بل من أوضاع التحكيم الإقليمية، فوجود المركز على أرض مملكة البحرين هو مجرد تواجد مادي فقط،

والحكم الصادر عن المركز لا يعد صادراً على إقليمها، وإن اعتبرت دولة مقر مادي للمركز إلا أنها لا تعد دولة مقر قانوني بالنسبة للتحكيم الذي يجري في المركز.

لا تخضع أحكام المركز أو أي من إجراءاته للرقابة لا بطريق الطعن ولا بطريق رفع الدعوى للمطالبة ببطلانه أمام أية جهة قضائية في أية دولة من دول المجلس أو غير دول المجلس، وهو الأمر الذي يعجل بتنفيذ أحكامه، فإذا تقدم أحد من الخصوم بطلب بطلان الحكم لأحد الأسباب الواردة حصراً بالمادة (٣٦) من لائحة إجراءات التحكيم لدى المركز، فإن وظيفتها تنحصر في التحقق من صحة هذا السبب، فإذا تبين لها صحته فليس لها سوى عدم تنفيذ حكم المحكمين.

إن اللجوء إلى التحكيم على مستوى المركز يحقق العديد من المزايا التي تجعل منه وسيلة بديلة وفعالة للفصل في المنازعات المصرفية من أبرزها:

تمتع المحكمين على مستواه بالفهم القانوني والدراية المصرفية مما يوفر الجهد والوقت والخصوصية والمرونة، ويخفف العبء على كاهل قضاء الدول.

حين تنشأ منازعة في سياق العلاقات المتطورة وتكون رغبة الأطراف في الاحتفاظ بسرية علاقتهم ولا يرغب أي طرف في قطعها أو إفشائها يأتي التحكيم المصرفي ليضمن السرية التي تتناسب ومعاملات المصارف بوجه عام، وهذا لا يوفره قضاء الدول، فجلسات التحكيم عادة ما تجري في سرية تامة، حيث يقتصر الحضور على المحكمين وأطراف النزاع وربما الشهود والخبراء في بعض الأحيان، على عكس جلسات المحاكم العلنية أمام الجمهور.

يحتاج التحكيم إلى محكمين على قدر عال من المهارة المصرفية والخبرة التحكيمية والاختصاص الفني المتقدم وهذه إحدى الميزات التي يضمنها مركز التحكيم الخليجي.

في حين أن هذا الخيار لا يمكن أن يقدمه قضاء الدول في النزاعات المصرفية حتى ولو طلب القاضي خبيراً لإبداء رأيه في الدعوى المصرفية والمعروضة أمامه فإن هذا سيطيل أمد التقاضي وسرعه الحكم في النزاع وهو ما لا يتفق مع التطور الاقتصادي الذي تشهده دول مجلس التعاون الخليجي.

إن قواعد التحكيم الدولي الأساسية والمطبقة من قبل مركز التحكيم الخليجي في القضايا المصرفية لا تختلف عن قواعد التحكيم الدولي في الكثير من المسائل؛ ورغم تحقيقها لكثير من المزايا، لكن مع ذلك نوصي بضرورة التعاون والتنسيق بين التحكيم والقضاء الدولي بشكل أكثر مرونة وسهولة وتكامل بينهما في ما يواكب النمو والتطور الاقتصادي الذي تشهده دول مجلس التعاون الخليجي.

لابد من تضمين المصارف الخليجية شرط اللجوء إلى التحكيم لدى المركز في حالة حدوث نزاع بينها وبين عملائها، أو بينها وبين نظرائها من المصارف الأخرى، وذلك لما يتمتع به التحكيم على مستوى المركز من سرعه ومرونة. وأخيرا ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي بمزايا وخصائص التحكيم المصرفي عموما والتحكيم وفق لقواعد مركز التحكيم الخليجي حفاظا على سلامة الأموال المتدفقة إلى دول مجلس التعاون الخليجي وتنميتها.

الهوامش:

(١) بوحسين محمد رضا منصور، أهمية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، للبنوك المحلية والأجنبية، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، تصدر عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحرين، العدد ٠٤، ديسمبر ١٩٩٦، ص.٠٤.

(٢) القاضي خالد محمد، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة، مدينة نصر، عام ٢٠٠٢، ص.٨١.

(٣) الآية ٣٥ من سورة النساء.

(٤) خليل أحمد، قواعد التحكيم "دراسة معمقة في طرق الطعن في القرار التحكيمي الصادر في تحكيم داخلي، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٣، ص.٩.

(٥) عمر نبيل إسماعيل، التحكيم في المواد التجارية الوطنية والدولية "اتفاق التحكيم خصومة التحكيم حكم المحكم وفقا لأحدث التعديلات التشريعية والقضائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤، ص.٤.

(٦) التحيوي محمود السيد عمر، أنواع التحكيم وتميزه عن الصلح الوكالة الخبرة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص.٤١.

(٧) حليلة نورة، التحكيم التجاري الدولي، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية ٢٠١٣-٢٠١٤، ص.٥٧.

(٨) حيرش نوال، التحكيم في العقود الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية ٢٠١٢-٢٠١٣، ص.١٥.

(٩) خليل أحمد، المرجع السابق، ص.٢٠.

(١٠) بلقواس سناء، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي "التحكيم نموذجاً"، مذكرة ماجستير في القانون الإداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية ٢٠١٠-٢٠١١، ص.٢٤.

- (<sup>١١</sup>) باسود عبد المالك، حماية الاستثمارات الأجنبية على ضوء التحكيم المؤسسي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية ٢٠١٤-٢٠١٥، ص.١٠٨.
- (<sup>١٢</sup>) بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية ٢٠١٠-٢٠١١، ص.١٠.
- (<sup>١٣</sup>) براغثة آمنة- العقون ناريمان، تسوية منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي لواشنطن، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥ قالمه، السنة الجامعية ٢٠١٣-٢٠١٤، ص.٦٢.
- (<sup>١٤</sup>) براغثة آمنة- العقون ناريمان، المرجع السابق، ص.٦٢.
- (<sup>١٥</sup>) والي نادية، التحكيم كضمان للاستثمار في إطار الاتفاقيات العربية الثنائية ومتعددة الأطراف، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، سنة ٢٠٠٦، ص.٠٤.
- (<sup>١٦</sup>) مطلوب مصطفى ناطق صالح، دور التحكيم التجاري في حسم المنازعات المصرفية، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن جامعة الموصل، العراق، المجلد ١٥، العدد ٥٣، ٢٠١٢، ص.٥٥.
- (<sup>١٧</sup>) براغثة آمنة- العقون ناريمان، المرجع السابق، ص.٦٦.
- (<sup>١٨</sup>) ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد، لسان العرب، المجلد ٦، الجزء ٤١، مادة نزح، دار صادر، بيروت. ص.٤٥١٦.
- (<sup>١٩</sup>) خلف عبد الباسط محمد، وسائل إنهاء المنازعات بين الأفراد في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار المحدثين، القاهرة، ص.٣٣.
- (<sup>٢٠</sup>) جندوبي عبد السلام، التحكيم في المنازعات المصرفية الإسلامية، دراسة فقهية - قانونية، مذكرة ماجستير، المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص.٢٢.
- (<sup>٢١</sup>) الصويلح، صالح، تسوية المنازعات المصرفية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠١٠، ص.١٩.

(٢٢) الزهراني فلاح بن موسى، التحكيم في المنازعات المصرفية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجستير في السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ٢٠١٠، ص.٦٦.

(٢٣) موقع سي ان ان العربية: <http://search.arabic.cnn.com/cgi>، تاريخ الاطلاع ٠٥ / ٠٢ / ٢٠١٨.

(٢٤) الزهراني فلاح بن موسى ، المرجع السابق، ص.٦٧.

(٢٥) موقع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي العربي: <http://www.gccac.org/ar/about-centre/vision-mission> ، تاريخ الاطلاع ٠١ / ٠٢ / ٢٠١٨.

(٢٦) المادة ٠٣ من نظام مركز التحكيم التجاري لدول الخليج لعام ١٩٩٣

(٢٧) بشايرة محمد حسين، تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دراسة تحليلية لنظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم، الطبعة الأولى، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دار القرار، البحرين، ٢٠١٥، ص.٢٤-٢٦.

(٢٨) المادة ١٥ من نظام المركز.

(٢٩) بشايرة محمد حسين، المرجع السابق، ص.٢٥.

(٣٠) المادة ٠١ من نظام المركز.

(٣١) المادة ٠٦ من نظام المركز.

(٣٢) المواد ١٩ و ٢٠ من نظام المركز.

(٣٣) بشايرة محمد حسين، المرجع السابق، ص.٢٨.

(٣٤) المادة ٠٤ من نظام المركز.

(٣٥) المواد من ٠٨ من لائحة إجراءات التحكيم لدى مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي لعام ١٩٩٤.

(٣٦) المادة ٢٤ من نظام المركز.

(٣٧) بشايرة محمد حسين، المرجع السابق، ص.٢٩.

(٣٨) حداد حمزة، التحكيم وفق قواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، تصدر عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحرين، عدد ٠٦، أغسطس ١٩٩٧، ص.٠٤.

- (<sup>٣٩</sup>) المادة ٠٢ من نظام المركز.
- (<sup>٤٠</sup>) المادة ٠٣ من نظام المركز.
- (<sup>٤١</sup>) فيتفق الطرفان على تعيين محكم فرد، أو ثلاثة محكمين بحيث يعين كل منهما محكمه ويختار المحكمان المعينان المحكم الثالث كرئيس لهيئة التحكيم. المادة ٠٨ من لائحة التحكيم والمادة ١٠ من نظام المركز.
- (<sup>٤٢</sup>) المادة ٠٤ من لائحة إجراءات التحكيم.
- (<sup>٤٣</sup>) المادة ١٨ من لائحة إجراءات التحكيم.
- (<sup>٤٤</sup>) المادة ٢ من نظام المركز.
- (<sup>٤٥</sup>) المادة ١٢ من نظام المركز. المادة ٢٩ من لائحة إجراءات التحكيم.
- (<sup>٤٦</sup>) المادة ١٩ من لائحة إجراءات التحكيم.
- (<sup>٤٧</sup>) المادة ٢٠ من لائحة إجراءات التحكيم.
- (<sup>٤٨</sup>) يتفق هذا المبدأ مع القواعد الاخرى في التحكيم التجاري الدولي مثل قواعد الغرفة وقواعد اليونسسترال، والقانون النموذجي اتفاقيه عمان. حداد حمزة، المرجع السابق، ص.٠٥.
- (<sup>٤٩</sup>) المادة ٢٨ من لائحة إجراءات التحكيم.
- (<sup>٥٠</sup>) رياض رقية، التحكيم في المنازعات المالية والمصرفية، ورقة بحثية مقدمة إلى المعهد المصرفي، مصر، ص.١٧٣.
- (<sup>٥١</sup>) المادة ١١ من نظام المركز.
- (<sup>٥٢</sup>) هذه الضمانة التي تعد صمام الأمان لإرساء العدالة من خلال تطبيق دقيق للقواعد المهنية والفنية بصياغة قانونية مقبولة كفلتها المادة ١١ من نظام مركز التحكيم التجاري لدول الخليج لعام ١٩٩٣، حينما قررت أن يكون المحكم من رجال القانون أو القضاء أو من وي الخبرة العالية والاطلاع الواسع في التجارة أو الصناعة أو المال.
- (<sup>٥٣</sup>) بوحسين محمد رضا منصور، أهمية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، للبنوك المحلية والأجنبية، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، تصدر عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحرين، العدد ٠٤، ديسمبر ١٩٩٦، ص.٠٤.
- (<sup>٥٤</sup>) عيد معتصم محمود إسماعيل، التحكيم في المنازعات المصرفية، دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص.٦١.
- (<sup>٥٥</sup>) عيد معتصم محمود إسماعيل، المرجع السابق، ص.٥٧.

(<sup>٥٦</sup>) المنصوري يوسف عودة غانم، نحو تطورات في المسائل التجارية والمصرفية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص.٢٣٢.

(<sup>٥٧</sup>) المادة ٢٢ / ٤ من لائحة إجراءات التحكيم لدى مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي لعام ١٩٩٤.

(<sup>٥٨</sup>) المادة ١٣ / ج من نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي ١٩٩٤: " فيما عدا قائمة أسماء المحكمين تكون أوراق ومستندات المركز سرية ولا يجوز لغير أطراف الدعوى التحكيم والمحكمين الاطلاع عليها أو أخذ صورة منها إلا بموافقة صريحة من أطراف النزاع، أو إذا رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك للفصل في النزاع".

(<sup>٥٩</sup>) رياض رقية، المرجع السابق، ص.٠٤.

(<sup>٦٠</sup>) عيد معتصم محمود إسماعيل، المرجع السابق، ص.٥٢.

(<sup>٦١</sup>) بوحسين محمد رضا منصور، المرجع السابق، ص.٠٥.

(<sup>٦٢</sup>) صادق هشام، ورقة بحثية مقدمة ضمن ندوة وسائل حسم المنازعات المصرفية بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، يوم ٢١ جوان، ١٩٩٨، ص.٠٢.

### قائمة المراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش.
- ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد ، لسان العرب، المجلد ٦ ، الجزء ٤١ ، دار صادر، بيروت.
- باسود عبد المالك، حماية الاستثمارات الأجنبية على ضوء التحكيم المؤسسي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية ٢٠١٤-٢٠١٥.
- براغثة آمنة- العقون ناريمان، تسوية منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي لواشنطن، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، السنة الجامعية ٢٠١٣-٢٠١٤.
- بشايرة محمد حسين، تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دراسة تحليلية لنظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم، الطبعة الأولى، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دار القرار، البحرين، ٢٠١٥.
- بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية ٢٠١٠/٢٠١١.

- بلقواس سناء، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي "التحكيم نموذجاً"، مذكرة ماجستير في القانون الإداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية ٢٠١٠/٢٠١١.
- بوحسين محمد رضا منصور، أهمية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، للبنوك المحلية والأجنبية، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، تصدر عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحرين، العدد ٠٤، ديسمبر ١٩٩٦.
- بوحسين محمد رضا منصور، أهمية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، للبنوك المحلية والأجنبية، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، تصدر عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحرين، العدد ٠٤، ديسمبر ١٩٩٦.
- التحيوي محمود السيد عمر، أنواع التحكيم وتميزه عن الصلح الوكالة الخبرة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.
- جندوبي عبد السلام، التحكيم في المنازعات المصرفية الإسلامية، دراسة فقهية - قانونية، مذكرة ماجستير، المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠١٥/٢٠١٦.
- حداد حمزة، التحكيم وفق قواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، تصدر عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحرين، عدد ٠٦، أغسطس ١٩٩٧.
- حليلة نورة، التحكيم التجاري الدولي، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية ٢٠١٣/٢٠١٤.
- حيرش نوال، التحكيم في العقود الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية ٢٠١٢/٢٠١٣.
- خلف عبد الباسط محمد، وسائل إنهاء المنازعات بين الأفراد في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار المحدثين، القاهرة.
- خليل أحمد، قواعد التحكيم "دراسة معمقة في طرق الطعن في القرار التحكيمي الصادر في تحكيم داخلي، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٣.
- رياض رقية، التحكيم في المنازعات المالية والمصرفية، ورقة بحثية مقدمة إلى المعهد المصرفي.

- الزهراني فلاح بن موسى، التحكيم في المنازعات المصرفية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجستير في السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ٢٠١٠.
- صادق هشام، ورقة بحثية مقدمة ضمن ندوة وسائل حسم المنازعات المصرفية بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، يوم ٢١ جوان، ١٩٩٨.
- الصويلح، صالح، تسوية المنازعات المصرفية في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠١٠
- عمر نبيل إسماعيل، التحكيم في المواد التجارية الوطنية والدولية "اتفاق التحكيم خصومة التحكيم حكم المحكم وفقا لأحدث التعديلات التشريعية والقضائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.
- عيد معتصم محمود إسماعيل، التحكيم في المنازعات المصرفية، دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.
- القاضي خالد محمد، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة، مدينة نصر، عام ٢٠٠٢.
- لائحة إجراءات التحكيم لدى مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي لعام ١٩٩٤.
- مطلوب مصطفى ناطق صالح، دور التحكيم التجاري في حسم المنازعات المصرفية، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن جامعة الموصل، العراق، المجلد ١٥، العدد ٢٠١٢، ٥٣.
- المنصوري يوسف عودة غانم، نحو تطورات في المسائل التجارية والمصرفية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣.
- موقع سي ان ان العربية: <http://search.arabic.cnn.com/cgi> ، تاريخ الاطلاع ٠٥ / ٠٢ / ٢٠١٨.
- موقع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي العربي: <http://www.gccac.org/ar/about-centre/vision-mission> ، تاريخ الاطلاع ٠١ / ٠٢ / ٢٠١٨.
- نظام مركز التحكيم التجاري لدول الخليج لعام ١٩٩٣.
- والي نادية، التحكيم كضمان للاستثمار في إطار الاتفاقيات العربية الثنائية ومتعددة الأطراف، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، سنة ٢٠٠٦.